

**قرار مجلس الوزراء
رقم (32) لسنة 2012 ميلادي**

**باعتباره الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة النفط والغاز وتنظيم
جهازها الإداري**

/ مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955 ميلادي، بشأن البترول وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاه الوزارات ومساعديهم.
- وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام "سابقاً" رقم (10) لسنة 1979 ميلادي، بإعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط.
- وبناء على ما عرضه وزير النفط والغاز بكتابه رقم (14) بتاريخ 2011/12/04 ميلادي، وكتابه رقم (60) بتاريخ 2012/01/11 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء باجتماعه العادي الرابع لسنة 2012 ميلادي.

قرار**مادة (1)**

يعتمد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة النفط والغاز ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تختص وزارة النفط والغاز بما يلي:

- 1 - التشجيع على استثمار الثروة النفطية وحسن استغلالها وتطويرها واقتراح التشريعات اللازمة بشأنها.
- 2 - اقتراح وتنفيذ السياسات التنظيمية والتنفيذية لكل ما يتعلق بوزارة النفط والغاز ومتابعتها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- 3 - اعتماد ومتابعة مشروعات خطة التحول والخطط المتعلقة بزيادة القدرة الإنتاجية، ودراساتها مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 4 - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج لتطوير وتأهيل العناصر الوطنية للرفع من مستوى الأداء الإداري والفنى والاقتصادي بالوزارة.
- 5 - متابعة تنفيذ وتطوير برامج الأمن والسلامة الصناعية والصحة المهنية وحماية البيئة ومكافحة التلوث بما يتفق ومعايير الأخلاقية والعالمية، وإصدار اللوائح النفطية الخاصة بها لتحقيق متطلبات الأمان والحافظة على سلامة وحماية البيئة.
- 6 - متابعة اتفاقيات التعاون في مجال النفط والغاز والإعداد والتنظيم لمشاركة ليبيا في المؤتمرات واللتقييات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بأعمال الوزارة وتسمية المندوبين لحضور تلك المؤتمرات.

- 7- اقتراح مشاريع القوانين التي من شأنها المحافظة على مصادر النفط والغاز وحسن استغلالها.
- 8- الاهتمام بمتابعة الدراسات والبحوث المتعلقة بمجالات التصنيع والتكرير بالوزارة، والاستفادة منها والتشجيع على القيام بما يكفل المساهمة في نقل التقنية.
- 9- اعتماد تراخيص الاستثمار وعقود الامتياز وما في حكمها من عقود استخراج النفط والغاز أو إلهاوها أو القبول بالتحكيم وفقاً للتشريعات النافذة.
- 10- اعتماد وتحديد الشروط والمزايا التي يتقرر منحها للشركات النفطية العاملة بليبيا تنفيذاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1983 ميلادي، بتقرير بعض الأحكام استثناء من قانون البترول.
- 11- اعتماد معدلات الإنتاج اليومي للنفط الخام والغاز الطبيعي طبقاً للمقتضيات الاقتصادية والفنية.
- 12- اقتراح السياسات السوقية واعتماد تحديد أسس تسعير النفط الخام والغاز ومنتجاهما وفقاً للتشريعات النافذة ومتابعة التغيرات الدولية المحيطة بذلك، والموافقة على منح الأسعار التفضيلية.
- 13- المتابعة والتفيش على عمليات قياس الإنتاج من النفط والغاز والنقل والتخزين والتصدير للمنتجات النفطية الأخرى.
- 14- تحقيق الرقابة المالية على حسابات الشركات النفطية وفقاً لقانون البترول وتعديلاته، وتحصيل جميع الرسوم والإيجارات والأتاوات وضرائب الدخل

الإضافية المقررة بموجب قانون البترول رقم (25) لسنة 1955
ميلادي وتعديلاته.

15 - وضع الأسس والضوابط الالزامية لاستثمار القطاع الأهلي في مجال النفط والغاز، وخاصة في مجالات النقل والخدمات والتوزيع بالتنسيق مع الجهات المعنية.

16 - التأكيد من تطبيق أحدث الطرق والسبل العلمية بشأن استثمار الثروة النفطية لتحقيق أعلى عائد ممكن منها.

17 - الإشراف والتفتيش على أعمال الجهات التابعة للوزارة ومتابعة تنفيذها لاختصاصاتها.

18 - البت في توصيات المؤسسة الوطنية للنفط المتعلقة بطلبات التخلص والتنازل عن عقود الامتياز التي تقدم وفقاً لقانون البترول رقم (25) لسنة 1955 ميلادي المشار إليه، والاتفاقيات السارية.

19 - مراجعة واعتماد الميزانيات التقديرية السنوية للمؤسسة الوطنية للنفط وشركتها التي تموّل من الميزانية العامة.

20 - اعتماد الميزانية العمومية للمؤسسة الوطنية للنفط والحساب الختامي.

21 - مراقبة عمليات الإنتاج والشحن والتصدير للتحقق من مطابقتها للقواعد والضوابط المقررة.

22 - إعداد التقارير الدورية عن أنشطة الوزارة وإعداد الردود المتعلقة بلاحظات مجلس الوزراء والأجهزة الرقابية.

23- الإشراف والمتابعة لبرامج التنمية المستدامة وفقاً للاحتجاقيات المبرمة مع الشركات العالمية النفطية.

مادة (3)

يكون للوزارة وكيل أو أكثر يمارس الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة بموجب التشريعات النافذة ويعاون الوزير في حدود ما يسند إليه كما يتولى الإشراف على سير العمل بالوزارة وذلك تحت الإشراف المباشر للوزير.

مادة (4)

تبع وزارة النفط والغاز المؤسسة الوطنية للنفط والجهات التابعة لها، وتبادر مهامها وفقاً للتشريعات المنظمة لها.

مادة (5)

يتكون الهيكل التنظيمي لديوان وزارة النفط والغاز من التقسيمات التنظيمية الآتية:

- 1- الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة.
- 2- الإدارة العامة للشئون الفنية والبيئة.
- 3- الإدارة العامة للتفتيش والقياس.
- 4- الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية والخدمات.
- 5- الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية.
- 6- الإدارة العامة لمحاسبة الشركات.
- 7- مكتب الوزير.

8- مكتب الوكيل.

9- المكتب القانوني.

10- مكتب المراجعة الداخلية.

11- مكتب نظم المعلومات والاتصالات.

12- مكتب التعاون الفني.

13- مكتب العلاقات والإعلام.

ويكون للوزارة فرع أو أكثر - بحسب الأحوال - يتم تنظيمه وتحديد اختصاصاته بقرار من وزير النفط والغاز.

مادة (6)

تختص الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بما يلي:

1- إعداد خطط وبرامج مشروع ميزانية التحول للوزارة ومشروعاتها ومتابعة تنفيذها.

2- الإشراف على إعداد دراسات الجدوى للمشروعات بالتنسيق مع المراكز البحثية وبيوت الخبرة المحلية والأجنبية واقتراح سبل ومصادر تمويلها.

3- إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح سبل ووسائل تحفيض تكلفة الإنتاج ومتابعة ومراجعة التكاليف الاستثمارية للمشروعات.

4- اقتراح القيام بالدراسات والأبحاث في الأفكار المتعلقة بنشاط الوزارة والمشاريع وتحديد الأسواق وفقاً للسياسات والمتطلبات المستهدفة بالاستثمار في مجال

النفط والغاز وإعداد التقارير حول سير العمل بالوزارة وتجهيز الردود على ملاحظات الأجهزة الرقابية والمشاركة في المعارض والمنتديات الدولية.

5- اقتراح الحوافز والتسهيلات القانونية والإدارية والمالية بغية جذب الجهات الاستثمارية وكذلك الترويج لفرص الاستثمار، والعمل على معالجة الصعوبات والمعوقات لضمان حقوق جميع الأطراف.

6- الاهتمام وتشجيع الاستثمار في مجالات الاستكشاف والإنتاج وتصنيع النفط والغاز والتشغيل والصيانة وتصنيع المعدات والمستلزمات الداخلة في مجالات النفط الخام والغاز واستكمال رسم الخريطة النفطية والموانئ القائمة.

7- حصر وتجميع وتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بالنفط والغاز من استكشاف وإنتاج وتصنيع وتكرير ونقل وتسويق وحفظ هذه المعلومات في منظومة بيانات لسهولة الرجوع إليها عند الحاجة.

8- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

مادة (7)

تحتخص الإدارة العامة للشؤون الفنية والبيئة بما يلي:

1- اعتماد تصاريح حفر الآبار وتطويرها وعميقها وفقاً للتشریعات النافذة.

2- اعتماد منح أذونات هجر الآبار الجافة والآبار ذات الإنتاج غير الاقتصادي وفق المعايير المعول بها.

3- منح الشهادات اختبار الإنتاج الأولى لآبار النفطية والغازية.

4- متابعة الخطط والبرامج المتعلقة بالاستكشاف والحفري التنقيب وفقاً للتشریعات النافذة.

- 5- اعتماد معدلات الإنتاج من النفط طبقاً للمقتضيات الفنية والتسويقية، وتحديد الإنتاج بالمكان الممتدة بين أكثر من صاحب عقد.
- 6- متابعة برامج الاسترداد الإضافي للمكامن النفطية والتأكد من استخدام أحدث الطرق العلمية بما يتلاءم منها وطبيعتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 7- وضع الأسس الكفيلة بتطبيق منظومة السلامة والصحة المهنية والبيئة ومراقبة وضمان الجودة ومتابعة تنفيذها وإعداد التقارير عنها.
- 8- إعداد الدراسات الالزامية بالتعاون مع الجهات المختصة في مجالات البيئة والسلامة والمشاركة في جانها محلياً ودولياً.
- 9- التأكد من قيام الشركات التابعة للوزارة من اتخاذ الترتيبات الالزامية لحماية البيئة ومكافحة التلوث واشتراطات السلامة العامة.
- 10- التأكد من التزام ناقلات النفط بقواعد البيئة البحرية طبقاً للتشريعات الليبية النافذة والاتفاقيات الدولية.
- 11- الإبلاغ الفوري عن أي حالات تلوث بري أو بحري أو جوي وغيرها من الحوادث التي تقع بالوزارة والجهات التابعة لها.
- 12- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

(مادة 8)

تحتخص الإدارة العامة للتفتيش والقياس بما يلي:

- 1- اعتماد المواصفات الفنية لنظمات قياس النفط والغاز ومشتقاها والإشراف على معايرها.
- 2- متابعة مشروعات تحديث منظمات قياس النفط والغاز ومشتقاها.

- 3- متابعة التعديلات والتغييرات التي تطرأ على المواصفات القياسية المستعملة في تصحيح الحجوم والكميات المنتجة والمصدرة من النفط الخام والغاز ومشتقاها.
- 4- حضور واعتماد عمليات المعايرة للعدادات الجديدة في البلد المصنع.
- 5- استلام التقارير اليومية من مكاتب القياس بالموانئ والحقول النفطية بشأن الكميات المستلمة والمصدرة إلى السوق العالمي والمحلي.
- 6- إعداد البيانات والإحصائيات والتقارير الأسبوعية والشهرية والسنوية المتعلقة بحركة وصادرات النفط الخام والغاز ومشتقاها.
- 7- مراجعة وتسجيل شهائد التفريغ لجميع الشحنات.
- 8- اعتماد عمليات القياس للكميات المنتجة والمخزنة والمصدرة بطرق القياس المختلفة بما يكفل حق الدولة الليبية وفقاً للمواصفات القياسية العالمية وما يتطلبه القياس القانوني والتجاري.
- 9- متابعة ومراقبة عمليات قياس ونقل وتخزين وتصدير النفط والغاز ومنتجاتها وإعداد البيانات والإحصائيات الالزمة وتضمينها في تقارير متابعة دورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 10- الإشراف الفني لشحن النفط الخام والمنتجات البتروكيميائية.
- 11- الرقابة على صادرات النفط ومشتقاها.
- 12- متابعة عمليات الشحن والصيانة والتدریج لخزانات الشحن للموانئ النفطية.
- 13- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

مادة (9)

تحتخص الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية والخدمات بما يلي:

- 1 - تنفيذ التشريعات والنظم والقواعد المتعلقة بالشؤون الإدارية وشئون الموظفين وكل ما يتعلق باليقظة العامة للعاملين بالجهاز الإداري للوزارة.
- 2 - إعداد مشروع الميزانية التسييرية وميزانية التحول للوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتنفيذها.
- 3 - القيام بإجراء الصرف تنفيذاً للميزانية المعتمدة والرقابة على أصول موجودات الوزارة.
- 4 - الإشراف على المخازن التابعة للوزارة.
- 5 - مباشرة أعمال المحفوظات والطباعة والنسخ والتصوير الخاصة بالجهاز الإداري للوزارة والقيام بأعمال الخدمات العامة.
- 6 - اتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن توفير كافة الخدمات العامة المطلوبة لنشاط الوحدات الإدارية بالوزارة وفق اختصاصاتها.
- 7 - توفير كافة احتياجات الوحدات الإدارية بالوزارة من مكاتب ومعدات مكتبية وقرطاسية.
- 8 - إعداد التقارير الشهرية والربع سنوية والسنوية عن تنفيذ بنود الميزانية المعتمدة.
- 9 - متابعة مخصصات الصرف للميزانيات المعتمدة للوزارة والمؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها.
- 10 - إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

مادة (10)

تحتخص الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية بما يلي:

- 1- اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بالموارد البشرية وبرامج التنمية المستدامة وبرامج تطوير القوى العاملة بالوزارة والعمل على اعتمادها.
- 2- اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات الخاصة بالتدريب والتأهيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 3- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تأهيل وتدريب القوى العاملة بالداخل والخارج بما يكفل تحقيق متطلبات الوزارة.
- 4- إعداد التقارير الدورية عن تطوير القوى العاملة المنتجة بالوزارة ودوران العمالة.

مادة (11)

تحتخص الإدارة العامة لمحاسبة الشركات بما يلي:

- 1- مراجعة وتدقيق حسابات شركات النفط والشركات المرتبطة بها وفقاً لأحكام قانون البترول رقم (25) لسنة 1955 ميلادي، واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- 2- تحقيق الرقابة المالية والتفتيش على الشركات صاحبة عقود الامتياز أو شركات المشاركة لضمان إتباعها النظم المحاسبية السليمة ووفائها بالتزاماتها في المواعيد المقررة طبقاً لقانون البترول وعقود الامتياز.
- 3- تحقيق الرقابة على تكاليف المشروعات.
- 4- متابعة تنفيذ الميزانيات السنوية للجهات التابعة للوزارة للتأكد من سلامة تنفيذها.

- 5- إعداد تقارير المتابعة الدورية والسنوية عن العائدات وحصة الدولة منها.
- 6- اتخاذ الإجراءات والترتيبات الكفيلة بالحافظة على حقوق الدولة وتحديد معدلات استهلاك المصروفات الرأسمالية وال موجودات المادية للشركات.
- 7- تحصيل جميع الرسوم والإيجارات والأتاوات وضرائب الدخل والضرائب الإضافية المقررة بموجب قانون البترون رقم (25) لسنة 1955 ميلادي، وتعديلاته، وتوريدها لوزارة المالية.
- 8- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

(12) مادة

يختص مكتب الوزير بما يلي:

- 1- تلقي الموضوعات التي تعرض على الوزارة، واستيفاء البيانات والمعلومات عنها وإعداد التقارير اللازمة بخصوصها.
- 2- إعداد جدول أعمال اجتماعات الوزارة وتحرير محاضر اجتماعاتها وتدوين قراراها وتبليغها ومتابعة تنفيذها وإعداد التقارير الدورية عنها.
- 3- تنظيم مقابلات الوزير واتصالاته، وتلقي البريد الخاص به وتولي أعمال مفوظاته.
- 4- المشاركة في أعمال واجتماعات اللجان الفنية بالوزارة أو غيرها من اللجان التي يكلفها الوزير.

(13) مادة

يختص مكتب الوكيل بما يلي:

- 1- تلقي الموضوعات التي تعرض على وكيل الوزارة واستيفاء البيانات والمعلومات عنها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها.

- 2- إعداد جداول أعمال اجتماعات الوكيل وتحرير محاضرها.
- 3- تنظيم مقابلات الوكيل واتصالاته، وتلقي البريد الخاص به.

(14) مادة

يختص المكتب القانوني بما يلي:

- 1- إعداد الرأي القانوني في المسائل القانونية التي تعرض عليه.
- 2- إعداد ومراجعة مشاريع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالوزارة.
- 3- متابعة القضايا التي ترفع من الوزارة أو عليها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- 4- إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات.
- 5- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

(15) مادة

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:

- 1- التأكد من استيفاء السجلات والدفاتر المالية والمحاسبية المستخدمة طبقاً للمتطلبات القانونية المعول بها.
- 2- متابعة الإجراءات المالية المعول بها والتأكد من سلامتها وصحة قيودها المحاسبية وترحيلها إلى الدفاتر التحليلية.
- 3- دراسة العقود والاتفاقيات المبرمة مع الغير وفحص شروطها المالية والتأكد من عدم مخالفتها للنظم المالية واللوائح المالية النافذة.

- 4** - متابعة تقارير العمليات التنفيذية للعقود ومراجعة مستخلصاتها وفحص مستندات الدفعات المقرر صرفها وإبداء أية ملاحظات يراها ضرورية وذلك قبل الصرف وبعده.
- 5** - متابعة تصحيح المخالفات المالية التي ترد حوالها ملاحظات من الأجهزة الرقابية.
- 6** - فحص كشوف المصاريف المختلفة وكشوف المرتبات والكافات وما في حكمها والتأكد من مطابقتها لللوائح السارية.
- 7** - إعداد تقارير دورية بنتائج المراجعة وتقارير فورية عن أية مخالفات وإحالتها إلى الوزير.
- 8** - التأكد من التزام الوحدات الإدارية بالوزارة بالتقيد بأحكام التشريعات النافذة.
- 9** - مراجعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية وفقاً للقوانين والقرارات واللوائح المالية الصادرة بالخصوص.
- 10** - الرد على استفسارات مراجعى الحسابات وإبداء الملاحظات حوالها ومراجعة تقاريرهم الدورية عن سير العمل.
- 11** - مراجعة الاعتمادات المستندية وما يترب عليها من ضمانات ورسوم تأمين والتأكد من سلامة مستنداتها وإجراءاتها المالية.
- 12** - مراجعة جميع الفواتير وأذون الصرف الخاصة بالطالب بحقوق الوزارة لدى الغير أو حقوق الغير لدى الوزارة والتأكد من استكمال متطلباتها وصحة مستنداتها.
- 13** - القيام بمهام الجرد الدوري والمجاكي للخزائن والمخازن وجرد العهد المالية والمشاركة في مهام الجرد السنوي.

14 - حفظ مستندات الحركة اليومية والملفات والسجلات المقلدة بما يضمن سهولة الرجوع إليها.

15 - إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

(16) مادة

يختص مكتب نظم المعلومات والاتصالات بما يلي:

1 - وضع الأسس الفنية والضوابط المعيارية لتوحيد المعدات والبرمجيات ووسائل الاتصال وطرق تشغيلها على مستوى الوزارة بالشكل الذي يساعد على الاستخدام الأمثل.

2 - اقتراح المشروعات المتعلقة بنظم المعلومات والاتصالات ودراستها مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

3 - الإعداد والتنظيم لمشاركة الوزارة في الملتقيات الدولية في مجالات المعلوماتية بالتنسيق مع مكتب التعاون الفني والإعلام.

4 - العمل على تصميم وتركيب شبكات معلومات في الداخل والخارج والشبكة العالمية للمعلومات ومتابعة تشغيل وتطوير النظم والاتصالات.

5 - تجميع المعلومات التقنية ذات العلاقة بالنفط والغاز من المصادر المختلفة وشبكات المعلومات وتخزينها واسترجاعها وإصدارها في شكل نشرات دورية.

6 - المساهمة والإشراف على إنشاء وتطوير التقسيمات التنظيمية الخاصة بالمعلومات والاتصالات بالجهات التابعة للوزارة.

- 7- العمل على تكوين مركز معلومات ومكتبة علمية الكترونية وقاعدة معلومات للنفط والغاز باستخدام منظومات موحدة لتسهيل عملية الاتصال الالكتروني بين الوزارة والجهات التابعة لها.
- 8- توثيق كافة الاتفاقيات والعقود والقوانين والقرارات والدراسات والبحوث وتوصيات اللقاءات الأخلاقية والإقليمية والدولية ذات العلاقة وتوثيق الرسومات والخرائط والمواصفات الفنية والمصورات وغيرها.
- 9- مواكبة التطور في مجال تقنية المعلومات واقتراح الخطط التنموية لأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات وبرامج التدريب بالوزارة والجهات التابعة لها.
- 10- إبداء الرأي بشأن دراسات الجدوى في الأنظمة المعلوماتية التي ترغب الجهات التابعة للوزارة الحصول عليها، والعمل على توفيرها.
- 11- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

(17) مادة

يختص مكتب التعاون الفني فيما يلي:

- 1- التنسيق والتعاون والتواصل وإعداد التقارير الشاملة مع الإدارة المختصة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي والرد على المراسلات والاستفسارات الوارد منها.
- 2- التواصل مع المنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة بمحال صناعة النفط والغاز، ومتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عنها وتزويدها ببيانات المعلومات ذات العلاقة بشاطئ الوزارة بشكل دوري.

- 3- مواكبة المؤتمرات العلمية والمعارض المتعلقة بالصناعة النفطية واقتراح مشاركة الوزارة بها.
- 4- متابعة كل ما يتعلق بالعلاقات الخارجية والتعاون العربي والدولي في مجالات النفط والغاز وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 5- الإعداد لبرامج مشاركة وفود الوزارة المشاركة في المؤتمرات وللقاءات الخليجية والدولية والتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة فيما يختص بالترتيبات الالزمة للمشاركين باسم الوزارة.
- 6- اقتراح وفود الوزارة للمشاركة في الاجتماعات الوزارية في المنظمات الدولية، والإعداد والتنسيق لبرامج زيارات الوفود النفطية الراغبة في زيارة الوزارة، ومتابعة مساهمات الوزارة في عضوية المنظمات والهيئات الدولية ودراسة وتقييم منظمات دولية جديدة متخصصة في الصناعة النفطية لاقتراح انضمام الوزارة لها.
- 7- وضع سياسة موحدة للوزارة للمؤتمرات والندوات وورش العمل والمعارض الدولية.
- 8- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

(18) مادة

يختص مكتب العلاقات والإعلام بما يلي:

- 1- الإعداد لاجتماعات اللجان العليا المشتركة مع الدول الشقيقة والصديقة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات العلاقة بأعمال الوزارة.

- 2- تحديد موعد مقابلات الضيوف وتوثيق ما يترتب عن هذه اللقاءات، والأخذ الإجراءات الخاصة بالتفطية الإعلامية لأنشطة.
- 3- اتخاذ الترتيبات الالزمة لانجاز إجراء المؤلفين في مهام رسمية بالتنسيق مع جهات الاختصاص.
- 4- توفير المطبوعات والنشرات والصحف وال旛旟ات والمطويات والجرائد الأخلاقية والعالمية ذات العلاقة والمشاركة في الإعداد الفني والإعلامي للمعارض الفنية والعلمية للوزارة بالداخل والخارج.
- 5- اتخاذ الترتيبات الالزمة للمشاركة في أعمال واجتماعات المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بعمل الوزارة بالتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة وإعداد البحوث والدراسات الالزمة للمشاركة في أعمال المنظمات المذكورة.
- 6- إعداد ومتابعة تقارير الوفود المشاركة في الاجتماعات المشار إليها والأخذ بالترتيبات الالزمة لتنفيذ أي اقتراحات إيجابية ترد بها.
- 7- تحديث وتغطية الأخبار وتنسيق العمل الإعلامي ومناشط الوزارة عبر الموقع الإلكتروني للوزارة وكذلك المساهمة في توثيق الأخبار وإعداد التقارير الخاصة بالقطاع.
- 8- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

(19) مادة

يصدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من وزير النفط والغاز وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

(20) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 14/ربيع الأول/1433هجري
الموافق 2012/2/6 ميلادي.

